

روضة الطالبين وعمدة المفتين

المتولي يقضي خمسا فقط لأنه إنما يقضي العشر من حقهما وقد بطل حق إحداهما فرع تحته زوجتان ظلم إحداهما ثم نكح ثالثة لم يتعذر القضاء بل للمظلومة من نوبة المظلوم بسببها كما سبق الطرف الخامس في المسافرة بهن إذا أراد المسافرة ببعض زوجاته أقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعته ولا يقضي مدة السفر وإنما يسقط القضاء بشروط أحدها أن يقرع فإن لم يقرع لزمه القضاء للمخلفات وهل يقضي جميع ما بين إنشاء السفر إلى رجوعه إليهن أم تستثنى مدة الرجوع لخروجه عن المعصية أم يسقط قضاء ما بعد العزم على الرجوع فيه أوجه أصحاب الأول وما ذكرناه من تحريم المسافرة ببعضهن بلا قرعة سواء فيه كان يقسم لهن أم لا وأشار الحناطي إلى خلاف في اختصاصه بمن كان يقسم والمذهب الأول وإذا خرجت القرعة لواحدة لم يجز أن يسافر بغيرها ويجوز أن يخلفها مع الباقيات الشرط الثاني أن لا يقصد بسفره النقلة وأما سفر النقلة فلا يجوز أن يستصحب فيه بعضهن دون بعض بقرعة ولا بغيرها فلو فعل قضى للمخلفات وقيل لا يقضي مدة السفر إن أقرع والصحيح الأول ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله بلا قرعة قضى لمن مع الوكيل ويجوز ذلك بالقرعة كذا ذكره البغوي قلت وفي القضاء في هذه الصورة وجهان في التنبيه وغيره أصحابهما يجب لاشتراكهن في السفر وإلا أعلم